الكتاب: صلوة التراويح بين السنة والبدعة
المؤلف: الشيخ نجم الدين الطبسي
الجزء:
الوفاة: ١٣٣٤
المجموعة: من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
ملاحظات:

صلاة التراويح
بين
السنة والبدعة

تأليف:
الشيخ نجم الدين الطبسي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه خاتم الأنبياء أبي القاسم محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله) وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد، فنزولا عند رغبة بعض السادة من أصحاب الفكر والقلم المهتمين بالبحث والتحقيق في المسائل الخلافية، اقدم هذه الدراسة المتواضعة الموجزة حول صلاة التراويح، حيث طلب مني أن أقدم بحثا تحقيقيا حول مسألة من المسائل الفقهية المشتركة بين الشيعة والسنة.

والحق إنه اقتراح جميل وابتكار جليل، فأهنئهم على هذه المبادرات المباركة.

وليعلم أنه قل أن توجد مسألة فقهية عند الإمامية لم تطابق فتوى مذهب من مذاهب أهل السنة، إذن: نقاط الاشتراك والالتقاء في الفروع، والفقه – فضلا عن أصول الدين – أكثر من نقاط الاختلاف والافتراق.

فحبذا النظر إلى المسائل الاتفاقية – بعين الاعتبار والأهمية،

وحبذا احتمال وتحمل المسائل الخلافية – إذ إن هذا المقدار من الخلاف، بل أكثر من ذلك – مما لابد منه وهو موجود حتى بين أئمة المذاهب السنية في الاعتقادات والفقه.

فالخير والصلاح في رعاية سعة الصدر، والانفتاح، والابتعاد عن العصبية في المحاورات، والتأدب بالآداب الإسلامية، والتمسك بالقيم الأخلاقية، وبالتالي للرأي الفقهي وأدلته، ثم قبوله أو رده أو مناقشته، بعيدا عن التقوقع والرفض المسبق.

ولقد اخترت من بين المواضيع المقترحة: موضوع صلاة التراويح ونوافل ليالي شهر رمضان المبارك، التي قد يتصور لأول وهلة، أنها من مختصات أهل السنة، ولكن التتبع والتحقيق ومراجعة كلمات الفريقين وآرائهم، يكشف عن خطأ هذا التصور، وأن أصل المسألة وهو قيام شهر رمضان ونوافل لياليها والصلوات فيها، من الأمور والمسائل المشتركة بين الفريقين، بل الاشتراك في عددها أيضا كاد أن يكون حاصلا – في الجملة – وانما الخلاف هو في إقامة هذه النوافل جماعة أم فرادى؟!

إن الاطلاع على نصوص تصريحات علماء أهل السنة يكشف عن أن أهل السنة يعترفون أيضا بأن هذه الصلوات المستحبة لم تؤد جماعة على عهد النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، وعلى عهد الخليفة الأول

أيضا، وأنها من إبداعات الخليفة الثاني في السنة الرابعة عشرة من الهجرة النبوية، ولعلماء أهل السنة تبريرات لما أبدعه الخليفة الثاني، وسيوافيك...

وفي الختام نسأل الله العلي القدير أن يهدينا جميعا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح، إنه ولي التوفيق.

نجم الدين الطبسي

قم المقدسة – الحوزة العلمية

١٥ / (١) شوال / ١٤٢٠

---

١ – وقد أعدنا النظر في هذه الرسالة بتاريخ ١٠ / جمادى الأولى / ١٤٢١.

" معنى التراويح "...

معنى التراويح
التراويح جمع ترويحة وهي في الأصل للجلسة مطلقا، ثم سميت بها الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي شهر رمضان، لاستراحة الناس بها، ثم سمي كل أربع ركعات ترويحة، وهي أيضا اسم لعشرين ركعة في الليالي نفسها. (١)
والترويحة: هي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام.
قيل: سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها، كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. (٢)
١ - قال الجزري - ابن الأثير - " ومنه حديث - صلاة التراويح - لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، والتراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمة من السلام ". (٣)
٢ - وقال ابن منظور: " التراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمة من السلام.

---

١ - انظر: بحار الأنوار ١٠: ٣٦٣.
٢ - انظر: فتح الباري ٤: ٢٩٤ - إرشاد الساري ٤: ٦٥٤ - شرح الزرقاني ١: ٢٣٧.
٣ - النهاية ١: ٢٧٤.

والترويحة في شهر رمضان، سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات، وفي الحديث: صلاة التراويح، لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ". (١)

٣ - وقال الفيروزآبادي: " ترويحة شهر رمضان، سميت بها لاستراحة بعد كل أربع ركعات ". (٢)

٤ - وقال الكحلاني: " وأما تسميتها بالتراويح، فكأن وجهه ما أخرجه البيهقي من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح، فأطال حتى رحمته، الحديث.. فإن ثبت فهو أصل في تروح الإمام في صلاة التراويح ". (٣)

" قيام رمضان في أحاديث الفريقين "...

أقول: والإشكال في الحديث هو ما أشار إليه البيهقي من أنه تفرد به المغيرة بن دياب، وليس بالقوي. (٤)

٥ - وقال الطريحي: التراوح: تفاعل من الراحة، لأن كلا من المتراوحين يريح صاحبه، وصلاة التراويح المخترعة، من هذا الباب، لأن المصلي

---

١ - لسان العرب ٢: ٤٦٢.

٢ - القاموس ١: ٢٣٢ - انظر التوشيح ٢: ٤٠٥.

٣ - سبل السلام ٢: ١١.

٤ - السنن الكبرى ٢: ٧٠٠.

يستريح بعد كل أربع ". (١)
قيام شهر رمضان في أحاديث الفريقين
وردت في الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع الحديثية،
أحاديث كثيرة عن النبي الكريم (صلى الله عليه وآله) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام)
بصدد
نوافل ليالي شهر رمضان، في مشروعيتها وعددها وكيفيتها، بما يوحي
الاتفاق والاشتراك في أصل المشروعية، وإنما الخلاف في إقامتها
جماعة، أم فرادى؟ كما يأتي البحث عنه بالتفصيل في هذه الدراسة.
ونحن هنا مراعاة للاختصار نكتفي من كتب السنة – في المتن –
بذكر ما أورده البخاري، ومن كتب الإمامية بما أورده الشيخ الطوسي
في التهذيب. ونشير في الحاشية إلى المصادر الأخرى التي أوردت
نفس الأحاديث المذكورة.
أ – أحاديث أهل السنة:
١ – حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب،
قال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله)
يقول:

---

١ – مجمع البحرين ٢: ٣٦٢.

لرمضان: " من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ". (١)
٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن
حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ".
قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة
عمر (رض) ". (٢)
قال الشوكاني: " عن النووي أن قيام رمضان يحصل بصلاة
التراويح يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها.
واغرب الكرماني، فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة
التراويح ". (٣)

---

١ - البخاري ١: ٣٤٣ - أنظر: مسلم ١: ٥٢٣ - الموطأ ١: ١١٣ - أبو داود ١: ٤٣٦ - النسائي ٣: ٢٠٢ - الترمذي ٣: ١٧١ - ابن ماجة ١: ٤٢ - أحمد ٢: ٢٨١ - الدارمي ٢: ٢٦ - السنن الكبرى ٢: ٤٩٢.
٢ - البخاري ١: ٣٤٣.
٣ - نيل الأوطار ٣: ٥١.

٣ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عائشة (رض) زوجة النبي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى وذلك في رمضان. (١)

٤ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، اخبرني عروة أن عائشة (رض) أخبرته أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج ليلة في جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفترض عليكم فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأمر على ذلك ". (٢)

قال الشوكاني: " قال النووي: فيه جواز النافلة جماعة، ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف

---

١ - البخاري ١: ٣٤٣.

٢ - البخاري ١: ٣٤٣.

والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور ". (١)
وفيها: أولا: لا دلالة فيها على أن النافلة كانت تراويح - وفي شهر رمضان - لكي يستدل بها على مشروعية التراويح.
ثانيا تأمل فقهاء السنة في الأخذ بمضمونها من الجماعة في النوافل بل اختاروا فيها الانفراد إلا في موارد مخصوصة كالعيد والاستسقاء و.. كما يأتي عن الشوكاني.
ثالثا: التأمل في السند، فإن يحيى بن بكير - وهو يحيى بن عبد الله بن بكير - ضعفه البعض كالنسائي وأبي حاتم.
قال النسائي: ضعيف، وقال في مورد آخر: ليس بثقة.
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. (٢)
٥ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة (رض) كيف كانت صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن

---

١ - نيل الأوطار ٣: ٥٠.
٢ - تهذيب الكمال ٢٠: ٤٠ و ١٣٦ - سير أعلام النبلاء ١٠: ٦١٢.

وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ". (١)

تفسير قوله (عليه السلام) " خشية أن يفترض "

هل المواظبة على الخير والاجتماع على الفعل المستحب يصير سببا لأن يفترض عليهم ويوجبه الله عليهم؟

أليس تشريع الاحكام - وجوبا واستحبابا و... - تابعة للمصالح والمفاسد؟

فما دخل اجتماع الناس ومواظبتهم على الفعل المستحب في ايجاب ذلك المستحب وتبدله إلى الوجوب؟

ثم لو كانت المواظبة - على الجماعة - فيها خوف الافتراض والايجاب عليهم، فلماذا لم ينههم عن إتيان النوافل اليومية والمواظبة عليها، خوفا من تبدلها إلى الايجاب؟!

---

١ - البخاري ١: ٣٤٣.

ثم إن المواظبة على الجماعة – حسب التعليل – فيه خوف ايجاب الجماعة، لا ايجاب النوافل في رمضان.
وعليه لعل المراد بقوله (صلى الله عليه وآله) خشية أن يفترض – على فرض صدور الحديث – هو النهي عن التكلف فيما لم يرد فيه امر، والتحذير من ارتكاب البدعة في الدين.
ففي الحديث دلالة واضحة على قبح هذا الفعل منهم، وحينئذ:
لا يجوز الجماعة بعد ارتفاع الوحي، بوفاة النبي (صلى الله عليه وآله).
قال العلامة المجلسي (قدس سره): " ان المواظبة على الخير والاجتماع على الفعل المندوب اليه لا يصير سببا لأن يفرض على الناس، وليس الرب تعالى غافلا عن وجوه المصالح حتى يتفطن بذلك الاجتماع – نعوذ بالله – ويظهر له الجهة المحسنة لايجاب الفعل...
وكيف أمرهم (صلى الله عليه وآله) مع ذلك الخوف بأن يصلوها في بيوتهم؟ ولم لم يأمرهم بترك الرواتب خشية الافتراض؟
ثم إن المناسب لهذا التعليل ان يقول: خشيت أن يفرض عليكم الجماعة فيها، لا أن يفرض عليكم صلاة الليل كما في بعض رواياتهم.
وقد ذهبوا إلى أن الجماعة مستحبة في بعض النوافل كصلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء، والجنازة ولم يصر الاجتماع فيها سببا

للافتراض، ولم ينه عن الجماعة فيها لذلك.
فلو صحت الرواية لكانت محمولة على أن المراد النهي عن تكلف ما لم يأمر الله به، والتحذير من أن يوجب عليهم صلاة الليل لارتكاب البدعة في الدين، ففيه دلالة واضحة على قبح فعلهم وأنه مظنة العقاب. وإذا كان كذلك، فلا يجوز ارتكابه بعد ارتفاع الوحي أيضا ". (١)

ب - أحاديث الإمامية:

١ - الطوسي بإسناده، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " مما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ أول ليلة إلى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة، ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا. وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة

---

١ - انظر: بحار الأنوار ج ٣١، ص ١٢.

ركعة، ويجتهد فيهما ". (١)
٢ - وعنه باسناده... عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: " يصلى في شهر رمضان زيادة ألف ركعة.
قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب أليس تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه، في كل ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسع عشرة، مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة.
وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة، فهذه تسعماءة وعشرون ركعة.. الحديث.. " (٢).
٣ - وعنه بإسناده.. عن علي بن أبي حمزة قال دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في رمضان؟ فقال له: " إن لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شئ من الشهور، صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار، وان استطعت في

---

١ - التهذيب ٣: ٦٢، ح ٦ - الاستبصار ١: ٤٦٢، ح ١٧٩٦ - وسائل الشيعة ٨: ٢٩ ب ٧ ح ٢.
٢ - التهذيب ٣: ٦٨ ح ٢١. وسائل الشيعة ٨: ٢٩ ب ٧ ح ١.

كل يوم وليلة الف ركعة فصل، إن عليا (عليه السلام) كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة. فصل يا أبا محمد زيادة في رمضان فقال: كم جعلت فداك؟ فقال: في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات قبل العتمة، واثنتي عشرة بعدها، سوى ما كنت تصلي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة، ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ". (١)

٤ - وعنه باسناده... عن أبي بصير: قال أبو عبد الله (عليه السلام): " صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة، فإذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة... " (٢)

٥ - وعنه... قال محمد بن سليمان: وسألت الرضا (عليه السلام) عن هذا الحديث فأخبرني به.

وقال هؤلاء - عدة من أصحابنا - سألنا عن الصلاة في شهر

---

١ - التهذيب ٣: ٦٣ ح ١٨ - الاستبصار ١: ٤٦٣ ح ١٧٩٨ - وسائل الشيعة ٨: ٣١ ب ٧، ح ٤.

٢ - التهذيب ٣: ٦٤ ح ١٩ - وسائل الشيعة ٨: ٣١ ب ٧ ح ٥.

رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقالوا جميعا - الصادق والكاظم والرضا (عليهم السلام) - انه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) المغرب ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة، ثم صلى ثماني ركعات، فلما صلى العشاء الآخرة، وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة، قام فصلى اثنتي عشرة ركعة... ". (١)

٦ - وعنه أيضا كتب رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها، فكتب (عليه السلام) اليه كتابا قرأته بخطه: " صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة، صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة. وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة إلا في ليلة احدى وعشرين، فان المائة تجزيك إن شاء الله ... ". (٢)

٧ - وعنه.. عن أحمد بن مطهر قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) إن

---

١ - التهذيب ٣: ٦٤ ح ٢٠ - الاستبصار ١: ٤٦٤ ح ١٨٠١ - وسائل الشيعة ٨: ٣٢ ح ٦.

٢ - التهذيب ٣: ٦٧ ح ٢٣ - الاستبصار ١: ٤٦٨ ح ١٨٠٠ - وسائل الشيعة ٨: ٣٣ باب ٧، حديث ٧.

رجلا روى عن آبائك (عليهم السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما كان يزيد من
الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الأيام.
فوقع (عليه السلام)، كذب فض الله فاه، صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة إلى عشرين من الشهر وصل ليله إحدى وعشرين، مائة ركعة وصل ليلة ثلاثة وعشرين، مائة ركعة.
وصل في كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة. (١)
٨ - وعنه أيضا... عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رمضان كم يصلى فيه؟ فقال: كما يصلى في غيره إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك.
من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثماني ركعات بعد العتمة، ثم يصلي صلاة الليل... ". (٢)

---

١ - التهذيب ٣: ٦٨ ح ٢٤ - وسائل الشيعة ٨: ٣٤ ح ٨ ب ٧ - الكافي ٤: ١٥٥ ح ٦.
٢ - التهذيب ٣: ٦٣ ح ١٧ - الاستبصار ١: ٤٦٢ ح ١٧٩٧ - وسائل الشيعة ٨: ٣٠ باب ٧، حديث ٣.

هذا بعض ما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) في نوافل ليالي شهر رمضان وإنها عشرون ركعة إلى عشرين ليلة وثلاثون في العشر الأواخر على التفصيل الذي مر عليك في الروايات.

" رأي فقهائنا في مشروعية نافلة رمضان "...

رأي فقهائنا في مشروعية نافلة شهر رمضان

إن من أنعم النظر في كتبنا الفقهية، وتصفح أبواب الصلوات المندوبة تراه يقف على باب فيها بعنوان نافلة شهر رمضان والبحث عن اثبات مشروعيتها وعرض الأدلة عليها، مما يفهم منه أنه من الأمور المسلمة المفروغ عنها عند الإمامية، وانه مما أجمعت الطائفة على شرعيتها وجوازها. كما أجمعت السنة على جوازها وشرعيتها، ومن نسب إلى الامامية غير هذا الامر، فهو قليل الباع وضعيف الاطلاع (١) على مباني الامامية وآرائهم وكتبهم واستدلالاتهم ويكفينا

---

١ - يقول السرخسي " الأمة أجمعت على شرعيتها - نوافل رمضان، صلاة التراويح - ولم ينكرها أحد من أهل العلم إلا الروافض.. " (المبسوط ٢: ١٤٥).

يقول المحقق النجفي: " نافلة شهر رمضان: والأشهر في الفتاوى والروايات استحباب هذه النافلة، بل هو المشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا شهرة كادت تكون إجماعا وبالجملة لم نعثر على خلاف في ذلك من عدا الصدوق، إذ اقتصار الإسكافي على زيادة الأربع ليلا وترك التعرض من ابن أبي عقيل وعلي بن بابويه ليس خلافا.. ". (جواهر الكلام ١٢: ١٨٢).

ويرى الزحيلي انها سنة مؤكدة وأول من سنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) (الفقه الاسلامي وأدلته ٢: ١٠٨٨).

في المقام شاهدا، كلام العلامة العاملي.
قال السيد العاملي: " نافلة شهر رمضان: المشهور بين الأصحاب استحبابها كما في المختلف والمقتصر وغاية المرام والروض ومجمع البرهان والكفاية والمفاتيح وغيرها.
بل كاد يكون اجماعا كما في فوائد الشرايع ومجمع البرهان والرياض بل لا يكاد يوجد منكر، لأن الصدوق موافق على الجواز.
فكان اتفاقا من الكل، كما في مصابيح الظلام وهو خيرة الأكثر كما في المعتبر.
وهو الأشهر في الروايات كما في الشرائع والنافع والذكرى والروضة.
وفي المختلف: الروايات به متظاهرة.
وفي البيان: نافلة شهر رمضان مشروعة على الأشهر والنافي لها

معارض بروايات تكاد تتواتر وعمل الأصحاب.
وفي الذكرى: الفتاوى والاخبار متظافرة بشرعيتها فلا يضر معارضة النادر.
وفي المعتبر: عمل الناس في الآفاق على الاستحباب.
وفي المنتهى: اتفق أكثر أهل العلم على استحباب زيادة نافلة شهر رمضان على غيره من الشهور.
وقال أيضا: الاجماع واقع إلا ممن شذ.
وفي السرائر: لا خلاف في استحباب الألف إلا ممن عرف باسمه ونسبه هو أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه، وخلافه لا يعتد به، لأن الإجماع تقدمه وتأخر عنه ". (١)
" عدد نوافل شهر رمضان "...
أقول: ان كلام الصدوق في الفقيه لا يدل على نفي مشروعية نافلة شهر رمضان بل الظاهر أنه إنما ينفي تأكد الاستحباب، لصراحته بأنه لا يرى بأسا بالعمل مما ورد فيها من الأخبار. (٢)
أضف إلى كلامه في الأمالي: قال: "... فمن أحب أن يزيد فليصل

---

١ - مفتاح الكرامة ٣: ٢٥٥.
٢ - انظر الحدائق الناضرة ١٠: ٥٠٩.

كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بين المغرب والعشاء واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة إلى أن تمضي عشرون ليلة من شهر رمضان، ثم يصلي كل ليلة ثلاثين ركعة... ". (١)

عدد نوافل شهر رمضان

اختلف أهل السنة في عدد هذه النوافل اختلافا شديدا (٢) وذلك لأجل عدم ورود نص صريح من النبي الكريم (صلى الله عليه وآله) يعين مقدارها. فالمشهور عند الجمهور هو عشرون ركعة، وعن البعض ست

---

١ - أمالي الصدوق: ٧٤٧، المجلس الثالث والتسعون - عنه مفتاح الكرامة ٣: ٢٥٥.

٢ - يرى بعض المعاصرين من أهل السنة أن الأقوال ترجع إلى ثلاثة ليس إلا: حيث قال: " وللعلماء في عدد التراويح ثلاثة أقوال: قول كثير من العلماء إنها عشرون وهو السنة، لعمل المهاجرين والأنصار، وقول آخرين: أنها ست وثلاثون غير الشفع والوتر وهو ما كان في زمن عمر بن عبد العزيز وعمل أهل المدينة القديم، وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة: أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن يزيد في رمضان ولاغيره على ثلاث عشرة ركعة... " (الفقه الاسلامي وأدلته ٢: ١٠٨٨). ولكن الأمر ليس كما قال.

وثلاثون ركعة، وعن ثالث: ثلاث وعشرون ركعة، وعن رابع: ست عشرة ركعة، وعن خامس: ثلاث عشرة ركعة، وعن سادس: اربع وعشرون ركعة، وعن سابع: اربع وثلاثون ركعة، وعن ثامن: إحدى وأربعون ركعة.

وأما عندنا: فالمشهور - برغم اختلاف الروايات - هو عشرون ركعة في كل ليلة إلى عشرين ليلة، ثم ثلاثون في كل من العشر الأواخر مع زيادة مائة ركعة في كل من ليالي القدر. ليلة التاسع عشر، وواحد وعشرين، وثلاثة وعشرين، فالمجموع ألف ركعة.

وفيما يلي كلمات الفقهاء من الفريقين لتحديد عدد النوافل:

أ - كلمات الفقهاء السنة:

١ - ابن قدامة: قال: " والمختار عند أبي عبد الله - رحمه الله - فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم. وتعلق بفعل أهل المدينة، فإن صالحا مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يؤتون منها بخمس ". (١)

---

١ - المغني ٢: ١٦٧.

أقول: ودليلهم على العشرين: هو فعل أبي بن كعب الذي جمع عمر الناس عليه، فإنه كان يصلي بهم عشرين ركعة. مما يفهم منه عدم وجود نص من النبي (صلى الله عليه وآله) على تعيين العدد.

بل الظاهر من بعض الأحاديث عدم زيادة نوافل رمضان على غير رمضان، أي إحدى عشرة ركعة.

وقد استدلوا أيضا - على العدد - بما نسب إلى علي (عليه السلام) أنه أمر رجلا أن يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة (١).

٢ - محمد بن نصر المروزي: فإنه حقق ما يدعيه ابن قدامه وغيره من إجماع الصحابة على عشرين، فقال:

" فإنه روي عنهم روايات كثيرة، والمتواتر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه ما كان يزيد في رمضان وغيره عن احدى عشرة ركعة، فكيف يجمع الصحابة على خلاف فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ وأولى ما يتبع لمن أراد أن يلتزم عددا، فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ومن جعلها نافلة حسب نشاطه، فإنه يصلي مرة عشرا، ومرة

---

١ - انظر المغني ٢: ١٦٧ - السنن الكبرى ٢: ٦٩٩ وقال: في هذا الإسناد ضعف.
أقول: وضعفه بأبى سعد: سعيد بن المرزبان، فإنه متكلم فيه.

عشرين، ومرة ثلاثين، وستا وثلاثين، وأربعين وأكثر من ذلك، وكل ورد عن السلف ". (١)

٣ – القسطلاني: قال: " المعروف وهو الذي عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر تسليمات، وذلك خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات.

أما قول عائشة:.. ما كان – أي النبي (صلى الله عليه وآله) – يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى وعشرة ركعة، فحمله أصحابنا على الوتر.

قال الحليمي: والسر في كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت، لأنه وقت جد وتشمير.

... وعن داود بن قيس: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر، وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث، وإنما فعل أهل المدينة هذا، لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإنهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع، أربع ركعات !!!

وقد حكى الولي ابن العراقي أن والده الحافظ لما ولي إقامة

---

١ – المغني لابن قدامة ٢: ١٦٧ (الهامش).

مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد، ثم يقوم آخر الليل في المسجد ست عشرة ركعة، فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين، واستمر على ذلك عمل أهل المدينة.

وقال الشافعي والأصحاب: ولا يجوز ذلك - أي صلاتها - ستا وثلاثين ركعة لغير أهل المدينة.

وقال الحنابلة: والتراويح عشرون، ولا بأس بالزيادة نصا، أي عن الإمام أحمد " (١).

٤ - السرخسي: " فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا، وقال مالك: السنة فيها ست وثلاثون، قيل من أراد أن يعمل بقول مالك ويسلك مسلكه، ينبغي أن يفعل كما قال أبو حنيفة يصلي عشرين ركعة، كما هو السنة ويصلي الباقي فرادى كل تسليمتين أربع ركعات، وهذا مذهبنا ". (٢)

٥ - العيني: " وقد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان

---

١ - إرشاد الساري ٤: ٦٥٧ - ٦٥٩.

٢ - المبسوط ٢: ١٤٥.

على أقوال كثيرة: فقيل إحدى وأربعون.. مع الوتر وهو قول أهل المدينة... وعن الأسود بن يزيد كان يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع.. وقيل ثمان وثلاثون ثم يوتر بهم بواحدة، رواه ابن نصر عن مالك... والمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث.

وروى ابن وهب قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع، قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة (١) ويوترون منها بثلاث.

وقيل أربع وثلاثون.. حكي عن زرارة بن أوفى في العشر الأخير

وقيل ثمان وعشرون وهو المروي عن ابن أوفى في العشرين الأولين من الشهر.

وقيل أربع وعشرون، وهو مروي عن سعيد بن جبير وقيل عشرون وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، فإنه روي عن عمر وعلي (عليه السلام) وغيرهما من الصحابة وهو قول أصحابنا الحنفية.

---

١ - قال مالك: بعث إلي الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم وهو تسع وثلاثون ركعة بالوتر..
قال مالك: فنهيته ان ينقص من ذلك شيئا وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه. (المدونة الكبرى ١: ١٩٣).

أما أثر عمر فرواه مالك في الموطأ بإسناد منقطع.
فإن قلت: روى عبد الرزاق.. عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقومون بالمئين وينصرفون في بزوغ الفجر.
قلت: قال ابن عبد البر هو محمول على أن الواحدة للوتر...
وعن السائب بن يزيد قال كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة. قال ابن عبد البر هذا محمول على أن الثلاث للوتر.
وقال شيخنا وما حمله عليه من الحديثين صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر... عن السائب انهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة في زمان عمر...
وأما أثر علي رضي الله عنه فذكره وكيع عن حسن... عن علي رضي الله عنه أنه أمر رجلا يصلي بهم رمضان عشرين ركعة.
وأما غيرهما من الصحابة فروي ذلك عن عبد الله بن مسعود...
" كان عبد الله بن مسعود يصلي لنا في شهر رمضان " فينصرف وعليه ليل.

قال الأعمش كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث.
وأما القائلون به من التابعين فتشتير بن شكل، وابن أبي مليكة، والحارث الهمداني، وعطاء بن أبي رباح، وأبو البختري، وسعيد بن أبي الحسن البصري أخو الحسن، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعمران العبدي... وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة... وقيل ست عشرة عن أبي مجلز.. وقيل ثلاث عشرة واختاره ابن الحق.
وقيل إحدى عشرة ركعة وهو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر العربي " (١).
٦ - الموصلي الحنفي: " ينبغي أن يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، وكذا

---

١ - عمدة القاري ١١: ١٢٧، (بتلخيص) - انظر: المجموع ٤: ٣٢ - بداية المجتهد ١: ٢٠٢ - نيل الأوطار ٣: ٥٣.

بعد الخامسة، ثم يوتر بهم، هكذا صلى أبي بالصحابة، (١) وهو عادة أهل الحرمين ". (٢)
٧ - البغوي: " ومن السنن الرواتب صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات ". (٣)
٨ - الماوردي: " فالذي أختار عشرون ركعة، خمس ترويحات كل ترويحة شفعين ". (٤)
٩ - الجزيري: " وتبين أيضا أن عددها ليس مقصورا على الثمان ركعات التي صلاها بهم، بدليل أنهم كانوا يكملونها في بيوتهم وقد بين فعل عمر أن عددها عشرون، حيث إنه جمع الناس أخيرا على هذا العدد في المسجد.. وقد ثبت أن صلاة التراويح عشرون ركعة سوى الوتر.
أما المالكية: قالوا: عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع

---

١ - الموطأ ١: ١١٥.
٢ - الاختيار ١: ٩٥.
٣ - التهذيب في فقه الشافعي ٢: ٢٣٢.
٤ - الحاوي الكبير: ٢: ٣٦٨.

والوتر ". (١)
أقول: يستفاد من هذه الكلمات، أن الحاصل هو: أن القول بالعشرين هو المجمع عليه عند السنة كما ادعاه ابن قدامة وغيره، وهو رأي الجمهور كما ادعاه العسقلاني، وهو رأي أبي عبد الله، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي. ورأي الحنابلة وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وهو منقول عن علي (عليه السلام) وعمر وسائر الصحابة والتابعين مثل الأعمش وابن أبي مليكة والحارث الهمداني... والكوفيين.
وستعرف أنه موافق لرأي المشهور عند الإمامية - فإنهم أيضا يقولون بالعشرين - ولكن في غير العشر الأواخر، إذ فيها بزيادة عشرة ركعات. وسيأتي عرض الأقوال.
ب - كلمات فقهاء الإمامية:
أما عند الإمامية، فالمشهور هو ألف ركعة، في كل ليلة عشرون ركعة إلى عشرين ليلة، وثلاثون في العشر الأواخر، مع تفاصيل أخرى تعرف من خلال مراجعة الموسوعات الفقهية، ونكتفي في المقام بنقل

---

١ - في خصوص العشرين، جماعة، ويصلي الباقي فرادى - انظر: عمدة القاري ١١: ١٢٧ وبداية المجتهد ١: ٢١٠ - شرح الزرقاني ١: ٢٣٩.

كلام السيد المرتضى والطوسي والحلبي والحلي والنراقي والعاملي والطباطبائي:

١ - السيد المرتضى: " ومما انفردت به الأمامية ترتيب نوافل شهر رمضان على أن يصلي في كل ليلة منه عشرين ركعة، منها ثمان بعد صلاة المغرب، واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فإذا كان في ليلة تسع عشرة صلى مائة ركعة، ويعود في ليلة العشرين إلى الترتيب الذي تقدم، ويصلي في ليلة احدى وعشرين، مائة ركعة، وفي ليلة اثنتين وعشرين، ثلاثين ركعة، منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد صلاة العشاء الآخرة... ". (١)

٢ - الشيخ الطوسي: " يصلي طول شهر رمضان ألف ركعة زائدا على النوافل المرتبة في سائر الشهور، عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة، ثمان بين العشائين واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة.

وفي العشر الأواخر كل ليلة ثلاثين ركعة، في ثلاث ليال وهي ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، كل ليلة

---

١ - الإنتصار: ٥٥.

مائة ركعة ". (١)
٣ – أبو الصلاح الحلبي: " ومن السنة أن يتطوع الصيام (٢) في شهر رمضان بألف ركعة، يصلي من ذلك في العشرتين الأوليتين كل ليلة عشرين ركعة: ثمان ركعات بعد نوافل المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة، وقبل الركعتين من جلوس، ويصلي كل ليلة من العشر الأخيرة ثلاثين ركعة... ". (٣)
٤ – أبو الحسن الحلبي: " وما يستحب من الصلاة عند سبب نافلة شهر رمضان، يزاد فيه على المرتب في اليوم والليلة ألف ركعة، يبتدي بعشرين ركعة من أول ليلة منه، ثمانية بعد نافلة المغرب، والباقي بعد العتمة قبل الوتيرة إلى ليلة النصف يزاد على العشرين... " (٤).
٥ – العلامة الحلي: " وهي ألف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة، منها ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ". (٥)

---

١ – الخلاف ١: ٥٣٠، مسألة رقم ٤٦٩.
٢ – وفي المختلف ٢: ٣٤٩، قال أبو الصلاح: من السنة ان يتطوع الصائم.
٣ – الكافي في الفقه: ١٥٩.
٤ – إشارة السبق: ١٠٥.
٥ – قواعد الأحكام ١: ٤٠.

٦ – الفاضل النراقي: " ألف ركعة نافلة شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة، فإنها مستحبة على الأشهر رواية وفتوى، بل عليه الاجماع.
ثم في كيفية توزيع الألف على الشهر صورتان بكل منهما طائفة:
إحداهما: أن يصلي في كل ليلة من الشهر عشرين ركعة، ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء، أو بالعكس، ويزيد في العشر الاخر في كل ليلة عشر ركعات بعد العشاء وفي الليالي الثلاثة القدرية مائة زائدة على وظيفتها.
ثانيتهما: ما ذكر، إلا أنه يقتصر في الليالي الثلاثة على المائة ". (١)
٧ – قال السيد العاملي: " يصلي كل ليلة عشرين إجماعا كما في الإنتصار والخلاف وكشف اللثام، وفي المنتهى لا خلاف فيه بين علمائنا القائلين بالوظيفة ". (٢)
٨ – السيد الطباطبائي: " وقد اختلفت الروايات في توظيفها واستحبابها إلا أن أشهر الروايات وأكثرها وأظهرها بين الأصحاب بحيث كاد أن

---

١ – مستند الشيعة ٦: ٣٧٩ – انظر: ذخيرة الصالحين للشيخ محمد رضا الطبسي ٢: ٣٤١.
٢ – مفتاح الكرامة ٣: ٢٥٥.

يكون منهم إجماعا كما يستفاد من جملة من العبارات، بل بانعقاده صرح الحلي والمرتضى والفاضل في المختلف حاكيا له عن الديلمي، وربما احتمله عبارة الخلاف أيضا.. يدل على استحباب ألف ركعة زيادة على النوافل المرتبة اليومية.

وقول الصدوق بأنه لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره (١) شاذ.

وكيف كان، فالمذهب ما عليه الأصحاب، وقد اختلفوا في كيفية توزيع الألف ركعة على الشهر، فالمشهور أنه يصلي في كل ليلة من العشرين الأولين، عشرون ركعة موزعة وهكذا... " (٢).

" موقف مغاير للجمهور "...

أقول: يرى بعض متأخري المتأخرين أن كلام الصدوق في القضية لا يدل على نفي المشروعية، بل الظاهر أنه إنما ينفي تأكد الاستحباب لصراحته بأنه لا يرى بأسا بالعمل بما ورد فيها من الأخبار. (٣)

---

١ - من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٩.

٢ - رياض المسائل ٤: ١٩٧ - انظر: جواهر الكلام ١٢: ١٨٧.

٣ - انظر الحدائق ١: ٥٠٩ - وقد حاول البعض حمل حديث نفي النوافل على نفي كونها سنة موقوتة موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية. (انظر الحدائق ١٠: ٥١٣ - الوافي ١١: ٤٣٨).

ج – موقف مغاير للجمهور:
هذا ولكن للكحلاني المعروف بالأمير مؤلف سبل السلام رأي سلبي في خصوص العشرين وأنه لم يرد به حديث صحيح، بل الحديث الصحيح، ورد بخصوص إحدى عشرة ركعة، فيرى أن التراويح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر بدعة، فالمحافظة على هذه الكمية والكيفية وتسميتها بأنها سنة ليس لها أساس صحيح، بل يراها من مصاديق البدعة. وكذلك من الشوكاني في نيل الأوطار:
١ – كلام الكحلاني: (١) "... ليس في العشرين رواية مرفوعة، بل حديث

---

١ – السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ولد سنة ١٠٥٩ ه بكحلان وهي من اشهر مخاليف اليمن، وفيه بينون ورعين وهما قصران عجيبان، وبين كحلان وذمار ثمانية فراسخ، وبينه وبين صنعاء أربعة وعشرون فرسخا. (معجم البلدان ٤: ٤٣٩).
وانتقل إلى صنعاء فأخذ من علمائها ثم رحل إلى مكة، وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع في العلوم المختلفة حتى بز أقرانه، وتفرد بالرئاسة العلمية في صنعاء، وأظهر الاجتهاد والوقوف مع الأدلة، ونفر من التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية... ولقد التف حوله كثيرون من الخاصة والعامة. وقرأوا عليه كتب الحديث وعملوا باجتهاداته (سبل السلام ١: ٦، المقدمة)،...
وقالوا فيه: محدث، فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، من أئمة اليمن (معجم المؤلفين ٩: ٥٦)، وله نحو مائة مؤلف، وهو مجتهد من بيت الإمامة، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام (الاعلام ٦: ٢٦٣ و ١٠: ١٩٠ – انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٣: ٣٩٦ – البدر الطالع ٢: ١٣٣ – ايضاح المكنون ١: ٥١).

عائشة المتفق عليه: أنه (صلى الله عليه وآله) ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة.
فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر بدعة. نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف، والجماعة في نافلته لا تنكر... لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة، والمحافظة عليها هو الذي نقول إنه بدعة.
وهذا عمر، خرج أولا والناس أوزاع متفرقون، منهم من يصلي منفردا، ومنهم من يصلي جماعة على ما كانوا في عصره (صلى الله عليه وآله) وخير الأمور ما كان على عهده...
وأما حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي... ومثله حديث اقتدوا بالذين من بعدي، فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء

الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته (صلى الله عليه وآله) من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها. فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين، ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي (صلى الله عليه وآله).
ثم عمر نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة. ولم يقل إنها سنة، فتأمل.
على أن الصحابة - رضي الله عنهم - خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل فدل أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة.
وقد حقق البرماوي الكلام في شرح ألفيته في أصول الفقه مع أنه قال: إنما الحديث الأول يدل أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم، والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد، بل هو غيره كما حققناه في شرح نظم الكافل في بحث الإجماع " (١).
٢ - كلام الشوكاني: " إن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابههما هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى فقصر الصلاة

---

١ - سبل السلام ٢: ١١.

المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة ". (١)

كما أن البعض منا أيضا لم يوافق على هذا الأسلوب السائد بين أهل السنة، والمحافظة عليه، ويرى فيه قريبا من رأي الأمير الكحلاني: واليك الرأي المغاير:

٣ - كلام العلامة المجلسي: " إنه يظهر من روايات أهل السنة أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يصل عشرين ركعة تسمى: التراويح، وإنما كان يصلي ثلاث عشر ركعة، ولم يدل شئ من رواياتهم التي ظفرنا بها على استحباب هذا العدد المخصوص، فضلا عن الجماعة فيها.

" صلاة التراويح من بدع الخليفة "...

والصلاة وان كانت خيرا موضوعا، يجوز قليلها وكثيرها، إلا أن القول باستحباب عدد مخصوص منها في وقت مخصوص على وجه الخصوص بدعة وضلالة، ولا ريب في أن السنة يرونها سنة وكيدة، ويجعلونها من شعائر دينهم ". (٢)

---

١ - نيل الأوطار ٣: ٥٣.

٢ - انظر: البحار ج ٢٩، ص ١٥.

صلاة التراويح جماعة من بدع الخليفة عمر

يظهر من بعض النصوص، أن أول من سن الجماعة في نوافل رمضان هو الخليفة عمر بن الخطاب. فلم يكن ذلك في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) ولا في زمن الخليفة الأول، بل رأي استحسنه الخليفة الثاني، وحرض الناس عليه، وقد اعترف هو بأن ذلك بدعة منه حيث قال: نعم البدعة! وان لم يلتزم به هو بل كان يصلي فرادى وفي البيت لا في المسجد.

وقد صرح بذلك القسطلاني، والقلقشندي وابن قدامة والعيني وغيرهم، وسيأتي كلماتهم.

أ – حديث البخاري:

" عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي

يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله ". (١)
ب – كلمات الاعلام:
١ – القسطلاني: " سماها – أي عمر – بدعة لأنه (صلى الله عليه وآله) لم يبين لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد " (٢).
٢ – ابن قدامة: " ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب لأنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصليها بهم ". (٣)
٣ – العيني: " وإنما دعاها بدعة، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يسنها لهم ولا كانت في زمن أبي بكر...
ثم البدعة على نوعين: إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة، وان كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة ". (٤)

---

١ – البخاري ١: ٣٤٢، عبد الرزاق ٤: ٢٥٨، ح ٧٧٢٣.
٢ – إرشاد الساري ٤: ٦٥٧.
٣ – المغني ٢: ١٦٦.
٤ – عمدة القاري ١١: ١٢٦.

أقول: سيأتي البحث في البدعة وأنها نوعا واحدا وهي ضلال ومحرم.

٤ – القلقشندي: " في أوليات عمر: هو أول من سن قيام شهر رمضان وجمع الناس على إمام واحد في التراويح وذلك في سنة أربع عشرة " (١).

هذا وقد نص الباجي والسيوطي والسكتواري وغيرهم أيضا على أن أول من سن التراويح هو عمر بن الخطاب.

وصرحوا أيضا: بأن إقامة النوافل بالجماعات في شهر رمضان من محدثات عمر. (٢)

وعن ابن سعد والطبري وابن الأثير: أن ذلك كان في شهر رمضان سنة أربع عشر، وجعل للناس بالمدينة قارئين، قارئا يصلي بالرجال، وقارئا يصلي بالنساء. (٣)

---

١ – مآثر الأنافة في معالم الخلافة ٢: ٣٣٧ – عالم الكتب، بيروت.

٢ – محاضرات الأوائل: ١٤٩ ط عام ١٣١١ – وص ٩٨ ط عام ١٣٠٠ وشرح المواهب للزرقاني ٧: ١٤٩ – طرح التثريب ٣: ٩٢.

٣ – طبقات ابن سعد ٣: ٢٨١ – تاريخ الطبري ٥: ٢٢ – الكامل لابن الأثير ٢: ٤١ – تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي: ٥٤.

٥ – الباجي وابن التين و...: " استنبط عمر ذلك من تقرير النبي (صلى الله عليه وآله) من صلى
معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم، فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، فلما مات أمن ذلك ". (١)
أقول: تراهم لا يخفون الأمر، وان ذلك كان من محدثات عمر بن الخطاب واستنباطاته. ولكنهم في مقام التبرير لفعله، يدعون أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان راضيا بهذه البدعة!!
٦ – ابن عبد البر: قال " لم يسن عمر الا ما رضيه (صلى الله عليه وآله) ولم يمنعه من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته.. فلما أمن ذلك عمر، أقامها وأحياها في سنة أربع عشرة من الهجرة ". (٢)
" حكم الجماعة في نوافل رمضان "...
٧ – الزرقاني: قال بعد قوله نعمت البدعة: وهذا تصريح منه بأنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره، فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس إلى هلم جرا، وهذا يبين صحة القول بالرأي والاجتهاد.
فسماها بدعة، لأنه (صلى الله عليه وآله) لم يسن الاجتماع لا ولا كانت في زمان

---

١ – شرح الزرقاني ١: ٢٣٧ – مصنف عبد الرزاق ٧: ٢٦٢، ح ٧٧٣٥.
٢ – شرح الزرقاني ١: ٢٣٧ – ٢٣٨.

الصديق.
وهو لغة ما أحدث على غير مثال سبق، وتطلق شرعا على مقابل السنة، وهي ما لم يكن في عهده ". (١)
٨ - الكحلاني: " ان عمر هو الذي جعلها جماعة على معين وسماها بدعة وأما قوله: نعم البدعة فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة ". (٢)
وهذه الكلمات كلها شواهد على أن التراويح جماعة تكون بدعة مقابل السنة النبوية، قد ابتدعها الخليفة الثاني.
وهذا هو الذي دعى الفقهاء - من الفريقين - للبحث في حكمها جماعة، وهل ان الجماعة فيها مشروعة أم لا، وسيأتي البحث عنها.
حكم الجماعة في نوافل شهر رمضان
إن عدم تشريع النوافل الرمضانية جماعة على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) وابتداع ذلك من قبل الخليفة الثاني، هو الذي صار منشأ للخلاف الفقهي العميق، ومحطا للنزاع والتضارب العلمي بين علماء الإسلام،

---

١ - شرح الزرقاني ١: ٢٣٧.
٢ - سبل السلام ٢: ١٠ - انظر: بداية المجتهد ١: ٢١٠.

فترى شريحة من المسلمين – وهم الإمامية – ناقشت أصل مشروعية الجماعة فيها، ونفت جوازها، مستندة إلى اثباتات وأدلة قوية، ولكن المؤسف أن البعض لم يتفهم موقف الإمامية ومبناهم، فزعم أنهم ينكرون أصل نوافل شهر رمضان مع أن الامر ليس كذلك. بل المردود والمنفي عندهم إقامة النوافل جماعة، ويرونه بدعة، كما صرح الخليفة الثاني نفسه بذلك أيضا.

هذا ولبعض السنة – أيضا – رأي ليس ببعيد عن الموقف الإمامي. فالشافعي كرهها جماعة، وبعضهم حببها فرادى وفي البيت. فالمسألة غير متفق عليها تماما حتى عند أهل السنة وإن كان رأي الكثير منهم اقامتها جماعة.

أ – رأي فقهاء السنة:

١ – عبد الرزاق: " عن ابن عمر أنه كان لا يقوم خلف الإمام في رمضان ". (١)

وعنه أيضا: ".. عن مجاهد، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، قال: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال:

---

١ – المصنف ٥: ٢٦٤، ح ٧٧٤٣ و ٧٧٤٢.

أفتنصت كأنك حمار، صل في بيتك ". (١)
٢ - السرخسي: " قال الشافعي: لا بأس بأداء الكل جماعة كما قال مالك - رحمه الله -. بناء على أن النوافل بجماعة مستحب عنده وهو مكروه عندنا.
قال السرخسي: والشافعي - رحمه الله - قاس النفل بالفرض لأنه تبع له، فيجري مجرى الفرض فيعطى حكمه، ولنا أن الأصل في النوافل الإخفاء فيجب صيانتها عن الاشتهار ما أمكن، وفيما قاله الخصم إشهار، فلا يعمل به بخلاف الفرائض لأن مبناها على الإعلان والإشهار، وفي الجماعة إشهار فكان أحق ". (٢)
وقال أيضا: " الفصل الثاني، أنها تؤدى بجماعة أم فرادى: ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى وأبي يوسف رحمهما الله.
وذكر أيضا عن مالك - رحمه الله - أنهما قالا: إن أمكنه أداؤه في بيته صلى كما يصلي في المسجد من مراعاة سنة القراءة وأشباهه فيصلي في بيته.

---

١ - المصنف ٥: ٢٦٤، ح ٧٧٤٣.
٢ - المبسوط ٢: ١٤٤ - قال الشافعي: وأما قيام شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحب إلي منه "، (الحاوي الكبير ٢: ٣٦٨).

وقال الشافعي – رحمه الله – في قوله القديم: أداء التراويح على وجه الانفراد، لما فيها من الإخفاء أفضل.
وقال عيسى بن أبان وبكار بن قتيبة والمزني من أصحاب الشافعي وأحمد بن علوان رحمه الله: الجماعة أحب وأفضل، وهو المشهور عن عامة العلماء – رحمهم الله – وهو الأصح والأوثق.
ثم قال – بعد استدلاله بحديث أبي ذر – والمبتدعة أنكروا أداءها بالجماعة في المسجد، فأداؤها بالجماعة جعل شعارا للسنة كأداء الفرائض بالجماعة شرع شعار الإسلام ". (١)
تعليقة على كلام السرخسي:
أقول: لا أدري بمن يعرض – السرخسي – ومن يذم! ومن يقصد بالمبتدع مع أن الخليفة هو قال: نعم البدعة – نعمت البدعة.
وقد كره الشافعي إقامتها جماعة نظرا إلى أن الأصل في النوافل الإخفاء.
أم يعرض بأمثال البغوي الذي نقل وجه أفضلية الانفراد واستدل بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) وقوله: صلوا في بيوتكم.

---

١ – المبسوط ٢: ١٤٥.

أم يعرض بالإمامية الذين لا يرون مشروعية الجماعة في النوافل إلا ما أخرجه الدليل. (١)

ثم كيف يكون أداؤها جماعة شعارا للسنة، مع أن الخليفة الثاني أقر بأنها بدعة، وأنها مفضولة، وكان يصليها وحده، وقد تركت طيل عهد النبي (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر وشطر من خلافة عمر، وكرهها جمع من أكابر السنة، مثل مالك وأبي يوسف وبعض الشافعية تبعا للشافعي حيث أن الانفراد كان عنده أحب من الجماعة، فهؤلاء ليسوا من السنة – بزعم السرخسي – حيث إنهم تركوا ما هو شعار السنة!!

فلو لم يجعلها النبي (صلى الله عليه وآله) شعارا للإسلام والسنة، ولم يجعله الصحابة شعارا للسنة، فكيف وبأي دليل، ومن أين صار هذا شعارا للسنة؟ يميز به عن سائر المذاهب الإسلامية؟ أليس هذا من مصاديق البدعة ومن أبرزها؟

ثم كيف تقاس هذه البدعة، بالجماعة في الفرائض؟ مع أن تشريع الجماعة في الفرائض مما لا كلام فيه واما تشريع الجماعة في

---

١ – قال العلامة الحلي: " ومحل الجماعة الفرض دون النفل إلا في الاستسقاء والعيدين.. (تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٥).

التراويح، بالرأي والاجتهاد والاستحسان إذ قال الخليفة الثاني:
إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد ".
٣ - الموصلي: " والسنة إقامتها بجماعة لكن على الكفاية فلو تركها أهل المسجد أساؤوا، وإن تخلف عن الجماعة أفراد وصلوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين ". (١)
٤ - البغوي: " والأفضل أن يصليها جماعة أو منفردا، نظر، إن كان الرجل لا يحسن القرآن، أو تختل الجماعة بتخلفه، أو يخاف النوم والكسل ففعلها جماعة أفضل.
وان لم يكن شئ من ذلك ففيه وجهان:
أحدهما: الجماعة أفضل، لأن عمر بن الخطاب جمعهم على أبي بن كعب.
والثاني: منفردا أفضل، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) صلى ليالي في المسجد ثم لم يخرج باقي الشهر.
وقال: صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا

---

١ - الاختيار ١: ٩٥.

المكتوبة. (١)
والأول أصح، وإنما لم يخرج النبي (صلى الله عليه وآله) خشية أن تفرض عليهم ". (٢)
٥ – المدونة الكبرى: " سألت مالكا عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب إليك أم في بيته؟ فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحب إلي، وليس كل الناس يقوى على ذلك. وقد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة وعدد غير واحد من علمائهم ينصرف ولا يقوم مع الناس.
قال مالك: وأنا افعل مثل ذلك " (٣).
٦ – القسطلاني: قال " ذهب آخرون إلى أن فعلها فرادى في البيت أفضل لكونه (صلى الله عليه وآله) واظب على ذلك، وتوفي والأمر على ذلك، حتى مضى صدر من خلافة عمر، وقد اعترف عمر بأنها مفضولة، وبهذا قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية.

---

١ – البخاري ٢: ٢١٤ – مسلم ١: ٥٣٩ – الترمذي ١: ٢٧٩.
٢ – التهذيب في فقه الشافعي ٢: ٢٣٣.
٣ – المدونة الكبرى ١: ١٩٣.

قال الزهري: فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأمر على ذلك أن كل أحد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر الناس على أبي بن كعب، فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك ". (١)

٧ - الشوكاني: " قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم، الأفضل فرادى في البيت لقوله (صلى الله عليه وآله): أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. متفق عليه. وقالت العترة: إن التجمع فيها بدعة ". (٢)

ب - رأى فقهاء الإمامية:

١ - السيد المرتضى: قال " أما التراويح فلا شبهة أنها بدعة، وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: أيها الناس، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة..

وقد روي أن عمر خرج في شهر رمضان ليلا، فرأى المصابيح في المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل له: إن الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع.

فقال: بدعة، فنعمت البدعة!.

---

١ - ارشاد الساري ٤: ٦٥٩ - ٦٦١.

٢ - نيل الأوطار ٣: ٥٠ - انظر: مسند الامام زيد (الهامش: ١٣٩).

فاعترف، كما ترى بأنها بدعة، وقد شهد الرسول (صلى الله عليه وآله) أن كل بدعة ضلالة.

وقد روي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لما اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب لهم إماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان زجرهم وعرفهم أن ذلك خلاف السنة ". (١)

وقال السيد المرتضى أيضا: " فأما ادعاؤه - اي قاضي القضاة - أن قيام شهر رمضان كان أيام الرسول (صلى الله عليه وآله)، ثم تركه فمغالطة منه، لأنا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد، وإنما أنكرنا الاجتماع على ذلك.

فإن ادعى أن الرسول (صلى الله عليه وآله) صلاها جماعة في أيامه فإنها مكابرة ما أقدم عليها أحد، ولو كان كذلك ما قال عمر: إنها بدعة!

وإن أراد غير ذلك فهو مما لا ينفعه، لأن الذي أنكرناه غيره ". (٢)

وقال أيضا: " ومما ظن انفراد الإمامية به المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكراهية ذلك، وأكثر الفقهاء يوافقهم على ذلك. لأن

---

١ - تلخيص الشافي ١: ١٩٣.

٢ - شرح ابن أبي الحديد ١٢: ٢٨٣ عن الشافي - تلخيص الشافي ٤: ٥٢.

المعلى روى عن أبي يوسف أنه قال: من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في شهر رمضان فأحب إلي أن يصلي في بيته.

وكذلك قال مالك، قال: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون، ولا يقومون مع الناس، وقال مالك: أنا افعل ذلك. وما قام النبي (صلى الله عليه وآله) إلا في بيته.

وقال الشافعي: صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحب إلي

وهذا كله حكاه الطحاوي في كتاب الاختلاف.

فالموافق للإمامية في هذه المسألة أكثر من المخالف.

والحجة لنا الاجماع المتقدم، وطريقة الاحتياط، فإن المصلي للنوافل في بيته غير مبدع ولا عاص بإجماع، وليس كذلك إذا صلاها في جماعة.

" موقف النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته من التراويح "...

ويمكن أن يعارضوا في ذلك بما يروونه عن عمر بن الخطاب من قوله – وقد رأى اجتماع الناس في صلاة نوافل شهر رمضان – بدعة، ونعمت البدعة هي!

فاعترف بأنها بدعة وخلاف السنة وهم يروون عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه

قال: كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.. " (١)
٢ - الشيخ الطوسي: " نوافل شهر رمضان تصلى منفردا، والجماعة فيها بدعة، وقال الشافعي: صلاة المنفرد أحب إلي منه... (٢) ودليلنا إجماع الفرقة... " (٣).
٣ - البحراني: " لا ريب أن الجماعة في هذه النافلة محرمة عند أصحابنا - رضوان الله عليهم - وقد تكاثرت به أخبارهم ". (٤)
موقف النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) من التراويح (جماعة)
١ - رواية الكليني: " علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي العباس البقباق، وعبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يزيد في صلاته في شهر رمضان، إذا صلى العتمة صلى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج

---
١ - الانتصار: ٥٥.
٢ - انظر: المجموع ٤: ٥.
٣ - الخلاف ١: ٥٢٨ الرقم ٢٦٨.
٤ - الحدائق الناضرة ١٠: ٥٢١.

أيضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا.
قال: وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان " (١).
قال المجلسي: " الحديث صحيح ويدل على عدم جواز الجماعة في نافلة شهر رمضان ولا خلاف فيه بين أصحابنا، وقد اعترفت العامة بأنه من بدع عمر.
وأما قوله: لا تصل بعد العتمة، فلعله محمول على غير النوافل المرتبة ". (٢)
وفي رواية أخرى له أيضا: " علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد ابن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه، ثم صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم
قال:.. والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري، ممن يقاتل معي: يا أهل الاسلام غيرت سنة عمر، ينهانا

---

١ - الكافي ٤: ١٥٤ ح ٢ - التهذيب ٣: ٦١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦ ب ١٠ ح ٣ و ٨: ٢٢ ح ١.
٢ - مرآة العقول ١٦: ٣٧٨ - وقال في ملاذ الأخيار ٥: ١٥ " الحديث صحيح ".

عن الصلاة في شهر رمضان تطوعا، ولقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري ". (١)
قوله: يثوروا: أي يهيجوا (٢).
٢ - رواية الصدوق: " محمد بن علي بن الحسين بأسانيده، عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل: أنهم سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله الصادق (عليهما السلام) عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة؟ فقالا: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى

---

١ - الكافي ٨: ٦٢ - عنه وسائل الشيعة ٨: ٤٦ ب ١٠ ح ٢ ومستدرك الوسائل ٦: ٢١٧.
قال المجلسي: الخبر مختلف فيه بسليم، وعلى هذه النسخة لعل فيه إرسالا إذ لم يعهد برواية إبراهيم بن عثمان وهو أبو أيوب الخزاز عن سليم.
وقد مر مثل هذا السند مرارا، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبان بن أبي عياش عن سليم.
ولعله سقط من النساخ، فالخبر ضعيف على المشهور. لكن عندي معتبر، لوجوه ذكرها محمد بن سليمان في كتاب منتخب البصائر وغيره ". (مرآة العقول ٢٥: ١٣١).
أقول: أضف إلى وجود قرائن خارجية ومؤيدات من الروايات الموثقة والصحيحة تؤيد مضمون هذا الخبر.
٢ - مجمع البحرين ٢: ٣٣٧.

منزله، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي، فاصطف الناس خلفه، فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الثالث على منبره، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة. وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل، (١) ولا تصلوا صلاة الضحى فإن تلك معصية، ألا وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار، ثم نزل وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة ". (٢)

قال الشيخ الطوسي معلقا على الرواية: " ألا ترى أنه (عليه السلام) لما أنكر

---

١ - أقول: يرى المجلسي أن هذا الحديث مرتبط بصلاة الليل لا نوافل رمضان حيث قال: " الحديث صحيح، ولا يخفى أن ظاهر هذا الخبر نافلة الليل لا صلاة ليالي شهر رمضان.

قوله خير: كأنه على سبيل المماشاة، اي لو كان في البدعة خير فالاقتصار على السنة خير منه، وفي القرآن مثله كثير. ملاذ الأخيار ٥: ٢٩.

ولكن هذا الاستظهار منه - رحمه الله - بعيد وخلاف الظاهر. إذ لا خصوصية لنوافل الليل.

٢ - الفقيه ٢: ٨٧ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥ - انظر: تهذيب الأحكام ٣: ٦٩ ح ٢٢٦ - والاستبصار ١: ٤٦٧.

الصلاة في شهر رمضان، أنكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة، ولو كان نفس الصلاة منكرا مبتدعا لأنكره كما انكر الاجتماع فيها.

ويؤيد ذلك أيضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال.. " (١).

٣ - رواية الطوسي: " علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة من رمضان في المساجد؟

فقال: لما قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة أمر الحسن بن علي (عليه السلام) أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة،

فنادى في الناس الحسن بن علي (عليه السلام) بما أمره به أمير المؤمنين (عليه السلام)، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي (عليه السلام) صاحوا: واعمراه، واعمراه، فلما رجع الحسن (عليه السلام) إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال له: ما هذا الصوت؟

قال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام)، الناس يصيحون: واعمراه، واعمراه.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): قل لهم صلوا ". (٢)

---

١ - تهذيب الأحكام ٣: ٧٠ - وحديث ابن فضال يأتي بعده.

٢ - تهذيب الأحكام ٣: ٧٠ ح ٢٢٧ - عنه وسائل الشيعة ٨: ٤٦ ب ١٠ ح ٢ - انظر: شرح نهج البلاغة ١٢: ٢٨٢.

والحديث وثقه المجلسي. (١)
قال الطوسي: " فكأن أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضا لما أنكر، انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة، فلما رأى أن الأمر يفسد عليه ويفتتن الناس أجاز أمرهم بالصلاة على عادتهم، فكل هذا واضح بحمد الله ". (٢)
٤ - رواية العلامة الحلي: " عن الصادق والرضا (عليهما السلام): لما دخل رمضان إصطف الناس خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله). فقال: أيها الناس هذه نافلة فليصل كل منكم وحده وليعمل ما علمه الله في كتابه. واعلموا انه لا جماعة في نافلة، فتفرق الناس ". (٣)
٥ - رواية ابن إدريس: روى ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب أبي القاسم جعفر بن قولويه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): لما كان أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة أتاه الناس فقالوا له: اجعل لنا إماما يؤمنا في رمضان، فقال لهم: لا، ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلما

---

١ - ملاذ الأخيار ٥: ٢٩.
٢ - تهذيب الأحكام ٣: ٧٠.
٣ - تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٥ - نقله المحقق الحلي في المعتبر: ٢٣٨.

أمسوا جعلوا يقولون: إبكوا رمضان، وا رمضاناه. فأتى الحارث الأعور في أناس، فقال: يا أمير المؤمنين، ضج الناس وكرهوا قولك.
قال: فقال عند ذلك: دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شاؤوا، ثم قال: * (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا (١) *. (٢)

٦ - رواية القاضي نعمان: روى القاضي نعمان عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: صوم شهر رمضان فريضة، والقيام في جماعة، في ليله بدعة، وما صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) [في لياليه بجماعة التراويح]، ولو كان خيرا ما تركها، وقد صلى في بعض ليالي شهر رمضان وحده (صلى الله عليه وآله)، فقام قوم خلفه فلما أحس بهم دخل بيته، ففعل ذلك ثلاث ليال. فلما أصبح بعد ثلاث ليال صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، لا تصلوا غير الفريضة ليلا في شهر رمضان ولا في غيره في جماعة، إن الذي صنعتم بدعة، ولا تصلوا ضحى، فان الصلاة ضحى بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار، ثم نزل

---

١ - سورة النساء: ١١٥.
٢ - السرائر / المستطرفات ٣: ٦٣٩ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧ ب ١٠ ح ٥، ورواه العياشي في تفسيره ١: ٢٧٥ عن حريز، عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام).

وهو يقول: عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة ". (١)
قال: وقد روت العامة مثل هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإن الصلاة نافلة في جماعة في ليل شهر رمضان لم تكن في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولم تكن في أيام أبي بكر ولا في صدر من أيام عمر، حتى أحدث
ذلك عمر فاتبعوه عليه. وقد رووا نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، نعوذ بالله من البدعة في دينه وارتكاب نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ". (٢)
" أدلة القول بعدم جواز الجماعة في التراويح "...
قال النوري: قال أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة: إن
رسول الله (صلى الله عليه وآله) استن على المصلين النوافل في ليل رمضان فرادى، وهي التي تسمى التراويح، فاجتمعت الأمة: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يرخص في صلاتها جماعة، فلما ولي عمر، أمرهم بصلاتها جماعة،
فصلوا كذلك وجعلوها من السنن المؤكدة ثم والوا عليها وواظبوا وهم
في ذلك مقرون بأنها بدعة ثم يزعمون أنها بدعة حسنة ". (٣)
٧ - رواية الحراني: عن الإمام الرضا (عليه السلام): " ولا يجوز التراويح في

---

١ - دعائم الاسلام ١: ٢١٣ - عنه بحار الأنوار ٩٧: ٣٨١ ومستدرك الوسائل ٦: ٢١٧ ب ٧ ح ٢.
٢ - المصادر السابقة.
٣ - مستدرك الوسائل ٦: ٢١٨ عن الاستغاثة: ٤١.

جماعة ". (١)
قال الشيخ الطوسي: " فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها
أنه لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي صلاة النافلة في جماعة في شهر
رمضان، ولو كان فيه خيرا لما تركه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يرد أنه لا
يجوز
أن يصلى على الانفراد ". (٢)
أدلة القول بعدم جواز الجماعة في التراويح
أما دليل القول بعدم جواز الجماعة في التراويح فلعل الروايات
السابقة التي ذكرناها في موقف النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته من التراويح بما
فيها الصحيحة والموثقة، وهي العمدة في المقام وبها الغنى والكفاية
لنفي مشروعية الجماعة في نوافل شهر رمضان. وإن كانت لهم أدلة
أخرى منها:
أ - عمومات النهي عن الجماعة في النافلة، إلا الاستسقاء والعيد
والإعادة:

---

١ - تحف العقول: ٣١٣ - بحار الأنوار ١٠: ٣٦٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧.
٢ - تهذيب الأحكام ٣: ٦٩ ذيل ح ٢٨.

١ – عن جعفر بن محمد (صلى الله عليه وآله)... ولا يصلي التطوع في جماعة، لأن ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار ". (١)
٢ – عن الإمام الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون، قال: لا يجوز أن يصلى تطوع في جماعة، لأن ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار ". (٢)
وعن العلامة الحلي: " ولا تجوز (اي الجماعة) في النوافل إلا الاستسقاء والعيدين المندوبين ". (٣)
وعن المحقق النجفي: " لا تجوز في شئ من النوافل على المشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا، بل في الذكرى نسبته إلى ظاهر المتأخرين... وعن كنز العرفان: الاجماع عليه ". (٤)
ب – الإجماع على أن الجماعة فيها بدعة.
ج – رواية زيد بن ثابت عن النبي (صلى الله عليه وآله): " صلاة المرء في بيته

---

١ – وسائل الشيعة ٨: ٣٣٤، باب ٢٠ ح ٦ و ٥.
٢ – وسائل الشيعة ٨: ٣٣٤، باب ٢٠، ح ٦ و ٥.
٣ – قواعد الأحكام ١: ٣١٦.
٤ – جواهر الكلام ١٣: ١٤٠.

أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة ". (١)
د - تصريح الخليفة عمر بن الخطاب بأنها بدعة (٢). وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله): " فان كل بدعة ضلالة ". (٣)
ه - ما روت عائشة: أن النبي (صلى الله عليه وآله) صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى في القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلما أصبح قال: رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم. (٤) ".
أقول: وإن كان لنا نقاش في بعض هذه الأدلة خصوصا حديث عائشة - وقد مر البحث عنه - ولكن المجموع من حيث المجموع، يوجب العلم بعدم مشروعية الجماعة فيها.
" مناقشة أدلة بجواز "...

---

١ - سنن أبي داود ٢: ٦٩.
٢ - البخاري ١: ٣٤٣.
٣ - سنن ابن ماجة ١: ١٥ ح ٤٢ - سنن أبي داود ٤: ٢٠٠ - سنن الدارمي ١: ٤٤ - والكافي ١: ٥٦ - وفيه: كل ضلالة في النار.
٤ - البخاري ١: ٣٤٣ - مسلم ١: ٥٢٤ ح ١٧٧.

أدلة القول بجواز الجماعة فيها
استدلوا للقول بجواز الجماعة في نوافل شهر رمضان بما يلي:
١ – إجماع الصحابة على ذلك.
٢ – جمع النبي (صلى الله عليه وآله) أصحابه وأهله فصلى بالناس جماعة كما في الحديث المنسوب إلى أبي ذر.
٣ – قوله (صلى الله عليه وآله): " إن القوم إذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة "، وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به.
٤ – قول النبي (صلى الله عليه وآله) فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها، ولهذا ترك النبي (صلى الله عليه وآله) القيام بهم معللا

بذلك، أو خشية أن يتخذه الناس فرضا.
٥ - جاء عن عمر أنه كان يصلي في جماعة.
٦ - إن فيها التشدد في حفظ القرآن والمحافظة على الصلاة.
٧ - ما قد روي عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا (عليه السلام) قام بهم في رمضان.
٨ - وعن إسماعيل بن زياد قال: مر - أي علي بن أبي طالب (عليه السلام) - على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان. فقال: نور الله على عمر قبره، كما نور علينا مساجدنا. (١)

مناقشة أدلة الجواز

أقول: أما الرواية الأخيرة فقد رويت مرسلة، لأن إسماعيل بن زياد، كان من معاصري ابن جريج، ويروي عن التابعين أو تابع التابعين، فكيف يمكنه الرواية عن علي (عليه السلام)؟!
أضف إلى ذلك، التأمل في إسماعيل، فعن ابن عدي انه منكر

---

١ - المغني لابن قدامة ٢: ١٦٩.

الحديث فإن ما يرويه لا يتابعه أحد عليه، اما إسنادا وإما متنا.
وقال ابن حبان: شيخ دجال لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه ". (١)
أما الرواية التي قبلها - رواية أبي عبد الرحمن السلمي - وروايات أخرى بمفادها أن عليا (عليه السلام) صلى بهم النوافل جماعة: أو أمر بذلك فكلها مخدوشة سندا وهي كما يلي:
١ - أخبرنا أبو الحسين، ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله، ثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي ببغداد، ثنا هشام بن عمار، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي عبد الله الثقفي، ثنا عرفجة الثقفي قال: كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما. قال عرفجة:
فكنت أنا إمام النساء " (٢).
وفي السند كلام، فان مروان بن معاوية كثير النقل عن

---

١ - تهذيب الكمال ٢: ١٧٢ - تهذيب التهذيب ١: ٢٦٢ - الكامل في الضعفاء ١: ٣١٥.
٢ - السنن الكبرى ٢: ٦٩٥.

المجاهيل، (١) ٢ - أنبأ أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق بن عيسى السني، أنبأ أحمد بن عبد الله البزاز، عن سعدان بن يزيد، عن الحكم بن مروان السلمي، أنبأ الحسن بن صالح، عن أبي سعد البقال، عن أبي الحسن أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أمر رجلا أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة.

وفيه ضعف وصرح به البيهقي، ولعل ضعفه من جهة أبي سعد، سعيد بن المرزبان البقال، فإنه متكلم فيه، كما قاله التركماني. (٢)

٣ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة عن الحسن، قال: أمنا علي بن أبي طالب (عليه السلام) في زمن عثمان بن عفان عشرين ليلة ثم احتبس، فقال بعضهم: قد تفرغ لنفسه، ثم أمهم أبو حليمة معاذ القاري فكان يقنت. (٣)

وفيه الحكم بن عبد الملك، وهو ليس بثقة عند يحيى بن معين، ومضطرب الحديث عند أبي حاتم، ومنكر الحديث عند أبي داود،

---

١ - سير أعلام النبلاء ٩: ٥٣.

٢ - السنن الكبرى ٢: ٦٩٩.

٣ - السنن الكبرى ٢: ٧٠٢.

وضعيف الحديث عند يحيى. (١)
وأما رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي (عليه السلام) قال: دعا القرآء في رمضان فأمر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي رضوان الله عليه يؤثر بهم. (٢) ففيه: عطاء وهو مختلط وسئ الحفظ وضعيف. (٣) وفيه أيضا: حماد بن شعيب، وضعفه الأزدي. (٤)
فهذه الروايات التي مفادها أن عليا صلى التراويح جماعة أو أمر بالجماعة فيها، كلها مورد للاشكال السندي، أضف إلى ذلك ما مر من المعارض لها إن تم التعارض بما فيه صحيح السند منها الرواية برقم ٣ و ٤ والرواية الثانية للكليني في ص ٥٨ من هذا الكتاب ويؤيده:
ما روي عن ابن أبي الحديد أن الإمام (عليه السلام) بعث الحسن (عليه السلام) ليفرقهم عن الجماعة في نافلة رمضان. ففي شرح النهج: " روي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لما اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب لهم إماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان، زجرهم وعرفهم أن ذلك خلاف السنة،

---

١ - تهذيب الكمال ٥: ٩٣.
٢ - السنن الكبرى ٢: ٦٩٩.
٣ - سير أعلام النبلاء ٦: ١١٢.
٤ - تهذيب التهذيب ٣: ١٦.

فتركوه واجتمعوا لأنفسهم وقدموا بعضهم، فبعث إليهم ابنه الحسن (عليه السلام)، فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة، فلما رأوه تبادروا الأبواب، وصاحوا: وا عمراه ". (١)

وأما حديث أبي ذر فضعيف: إذ في السند مسلمة بن علقمة وهو المازني، أبو محمد البصري، إمام مسجد داود بن أبي هند. كما يقال: في حفظه شئ، وقد سئل أبو داود عنه؟ فقال: ترك عبد الرحمن حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي (٢).

وإليك نص الحديث:

" حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) رمضان فلم يقم بنا شيئا منه، حتى بقي سبع ليال، فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل، ثم كانت الليلة السادسة التي تليها، فلم يقمها، حتى كانت الخامسة التي تليها، ثم قام بنا حتى مضى نحو

---

١ - شرح نهج البلاغة ١٢: ٢٨٣ - تلخيص الشافي ٤: ٥٢.

٢ - تهذيب الكمال ١٨: ١٠٢.

من شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه.
فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، فإنه يعدل قيام ليلة، ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقمها، حتى كانت الثالثة التي تليها.
قال: فجمع نساءه وأهله، واجتمع الناس، قال: فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح. قيل: وما الفلاح؟ قال: السحور، قال ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر ". (١)
وأما الجواب عن الدليل السادس: فإن هذا الكلام – وهو أن فيه التشدد في حفظ القرآن والمحافظة على الصلاة – ليس بشئ لأن الله تعالى ورسوله بذلك أعلم. ولو كان كما قالوه لكانا يسنان هذه الصلاة ويأمران بها، وليس لنا أن نبدع في الدين بما نظن أن فيه مصلحة، لأنه لا خلاف في أن ذلك لا يحل ولا يسوغ ". (٢)
" ترك النبي (صلى الله عليه وآله) للتراويح "...
واما الجواب عن الباقي فيظهر بأدنى تأمل.

---

١ – سنن ابن ماجة ١: ٤٢٠ ب ١٧٣ ح ١٣٢٦ – سنن أبي داود ٢: ٥٠.
٢ – انظر: تلخيص الشافي ٤: ٥٢.

كلمات الاعلام في ترك النبي (صلى الله عليه وآله) للتراويح
مما يؤيد كون الجماعة في نوافل شهر رمضان مرغوب عنها هو
ترك النبي (صلى الله عليه وآله) لها وكذلك الخليفة أبي بكر طيلة خلافته، والخليفة عمر
صدرا من خلافته، وتصريحه بأنها بدعة. ولم تصل إلينا رواية صحيحة
مفادها أن عليا (عليه السلام) صلى النوافل جماعة.
هذا وقد صرح أعلام السنة كالعسقلاني، والعيني، وغيرهما أن
النبي (صلى الله عليه وآله) لم يصل جماعة ولا شجعهم عليها في رواية قوية.
وإليك كلماتهم:
١ - رأي العسقلاني: قال: فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وآله) والناس - وفي رواية:
والأمر - على ذلك: أي على ترك الجماعة في التراويح، ولأحمد من
رواية أبي ذئب، عن الزهري في هذا الحديث " ولم يكن رسول
الله (صلى الله عليه وآله) جمع الناس على القيام.
وأما ما رواه ابن وهب، عن أبي هريرة: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هذا؟
فقيل ناس يصلي بهم أبي بن كعب، فقال: أصابوا ونعم ما صنعوا،
ذكره ابن عبد البر، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أن

عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب ". (١)
٢ – رأي العيني: " قوله: والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، يعني على ترك الجماعة في التراويح.
قوله: " إني أرى هذا "، من اجتهاد عمر واستنباطه من إقرار الشارع الناس يصلون خلفه ليلتين، وقاس ذلك على جمع الناس على واحد في الفرض ". (٢)
أقول: ومقصوده: إن الخليفة عمر اجتهد واستنبط جواز الجماعة في نوافل رمضان من اقرار – ورضاء – النبي (صلى الله عليه وآله) بصلاة الناس خلفه – في الليلتين أو الأربعة – كما في حديث عروة عن عائشة. (٣)

---

١ – فتح الباري ٤: ٢٩٦، انظر: الوشيح ٢: ٤٠٥ – قال الكشميهني: والأمر على ذلك: اي ترك الجماعة في التراويح. وما روي عن عائشة: " كان الناس يصلون في المسجد أوزاعا فأمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) فضربت له حصيرا فصلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصلى بصلاته الناس. (أبو داود ٢: ٦٧) فهي غريبة كما قاله بهاء الدين ابن شداد. (انظر: دلائل الأحكام ١: ٤٣٥).
٢ – عمدة القاري ١١: ١٢٥.
٣ – يراجع الحديث الرابع من الصفحة رقم ١٣ من هذا الكتاب.

إذ لم ينههم عن الاجتماع حينما رآهم اجتمعوا وصلوا خلفه – وهذا هو الدليل الأول لعمر.
والدليل الثاني: هو القياس، حيث إنه قاس جواز الجماعة في نوافل رمضان، بجواز الجماعة في الفرائض، فكما انه يشرع في الثاني، كذلك يشرع في الأول.
اذن: دليل الخليفة عمر على جواز التراويح هو اقرار النبي (صلى الله عليه وآله) والقياس.
اما الاقرار فقد عرفت انه لم يقررهم على ذلك بل نهاهم واظهر الانزجار – كما في بعض الروايات على أنه لا دلالة فيه على أن النافلة كانت في شهر رمضان. هذا أولا. وثانيا وجود التأمل، والنقاش في السند، وثالثا: تأمل فقهاء السنة في الأخذ بمضمونها.
واما دليل القياس: فهو مع الفارق، إذ كيف يقاس الفرض بالنفل على فرض تسلم المبنى وقبول القياس.
٣ – رأي السرخسي: " يوضح ما قلنا أن الجماعة لو كانت مستحبة في حق النوافل لفعله المجتهدون القائمون بالليل لأن كل صلاة جوزت على وجه الانفراد وبالجماعة، كانت الجماعة فيها أفضل، ولم ينقل أداؤها بالجماعة في عصره (صلى الله عليه وآله) ولا في زمن الصحابة – رضوان الله

عليهم أجمعين – ولا في زمن غيرهم من التابعين فالقول بها مخالف للأمة أجمع وهذا باطل ". (١)

٤ – رأي محمد الذهني: وجاء في شرح حديث أبي هريرة: " فتوفي رسول الله والامر على ذلك، أي على الحال التي كان الناس عليها في زمنه (صلى الله عليه وآله) من إحيائهم ليالي رمضان بالتراويح منفردين في بيوتهم. وبعضهم في المسجد إما لكونهم معتكفين، أو لأنهم من أهل الصفة المفردين، أو لأن لهم في البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكونون في المسجد من المغتنمين فلا مخالفة لأمره – عليه الصلاة والسلام – إياهم بصلاة التراويح في بيوتهم.

" هل صلى عمر جماعة؟ "...

قوله: ثم كان الامر على ذلك: أي على وفق زمانه (صلى الله عليه وآله) في جميع خلافة الصديق. وقوله: صدرا من خلافة عمر: أي أول خلافته.

قال النووي: ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب ". (٢)

---

١ – المبسوط ٢: ١٤٤ – أظنه عن الشافعي.

٢ – مسلم (الهامش ١: ٢٩٣) – الشيخ محمد ذهني.

هل صلى عمر بن الخطاب جماعة؟
وقد استدلوا على جواز التراويح جماعة بصلاة الخليفة عمر، ولكن لم يثبت ذلك. وفيما يلي بعض التصريحات من أهل السنة.
١ - جواب أبي طاهر: قال: " إن الثابت في رواية عبد الرحمن بن عبد القاري: أن الذي كان يصلي بالناس، أبي، وأن عمر كان يصلي في بيته، ولو صلى مع الجماعة لكان هو الإمام بلا شك.
وقد تقدم تفضيل النبي (صلى الله عليه وآله) النفل في البيت على الصلاة في مسجده إلا أن يكون هناك فائدة لا يحصلها في بيته كسماع القرآن من الإمام الحافظ ". (١)
٢ - جواب العيني: قال: في شرح قوله: ثم خرجت معه - أي مع عمر ليلة أخرى - وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب الصلاة معهم، وكأنه يرى أن الصلاة في بيته أفضل، ولا سيما في آخر الليل.
وعن هذا قال الطحاوي: التراويح في البيت أفضل " (٢).

---

١ - المغني ٢: ١٦٨.
٢ - عمدة القاري ١١: ١٢٦.

هل البدعة تنقسم إلى اقسام؟
" هل البدعة تنقسم إلى اقسام؟ "...
بعد أن اتضح من خلال هذه الأبحاث أن التراويح لم تكن على
عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا عهد أبي بكر، بل هي من ابداعات الخليفة
الثاني، كما صرح هو بذلك حيث قال: نعم البدعة.
يبقى سؤال يطرح نفسه وهو هل أن البدعة اقسام وأنها تنقسم
إلى الأحكام الخمسة كما عن القسطلاني وابن عابدين، وان البدعة
على نوعين حسنة ومستقبحة، كما عن العيني، تبريرا لموقف الخليفة
الثاني وقوله.
أم أن البدعة تساوي الضلالة والنار، كما ورد في الحديث
الشريف وعليه الكثيرون، كالشاطبي وغيره.
أنصار الرأي الأول:
١ – قال القسطلاني: بعد قول عمر – نعم البدعة هذه: " وهي – أي البدعة
– خمسة: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة، وحديث " كل
بدعة ضلالة " من العام المخصوص، وقد رغب فيها عمر بقوله: نعم
البدعة، وهي كلمة تجمع المحاسن كلها، كما أن بئس تجمع

المساوئ كلها، وقيام شهر رمضان ليس بدعة، لأنه (صلى الله عليه وآله) قال: اقتدوا (١)

---

١ - لنا مناقشة في هذا الحديث سندا ومتنا فنقول:
أولا: لم يخرجه البخاري ولا مسلم في صحيحيهما، وقد ذهب غير واحد من اعلام القوم إلى عدم قبول ما لم يخرجه الشيخان من المناقب.
وكثيرون منهم إلى عدم صحة ما اعرض عنه أرباب الصحاح.
ثانيا: قد ورد هذا الحديث بطرق ستة، والعمدة فيه طريق حذيفة وابن مسعود.
ولنركز النقاش على هذين الطريقين فنقول: اما طريق حذيفة: ففيه الضعاف والمجاهيل: إذ فيه: عبد الملك بن عمير وهو أولا مدلس ضعيف جدا، كثير الغلط، مضطرب الحديث جدا (تهذيب التهذيب ٦: ٤٧ - ميزان الاعتدال ٢: ٦٦٠ - تقريب التهذيب ١: ٥٢١).
وهو الذي ذبح عبد الله بن يقطر، أو قيس بن مسهر رسول الحسين (عليه السلام) إلى أهل الكوفة . فإنه لما رمي - بأمر ابن زياد - من فوق القصر وبقي به رمق، أتاه عبد الملك بن عمير، فذبحة فلما عيب ذلك عليه، قال: إنما أردت أن أريحه.
(تلخيص الشافي ٣: ٣٥ - روضة الواعظين: ١٧٧ - مقتل الحسين: ١٨٥).
ثانيا: لم يسمعه من ربعي بن خراش، ولا سمعه ربعي من حذيفة. انظر فيض القدير ٢: ٥٦.
وفي السند: سالم بن العلاء المرادي وهو أيضا ضعيف، انظر: (ميزان الاعتدال ٢: ١١٢ - الكاشف ١: ٣٤٤ - الضعفاء الكبير ٣: ٧٠).
وفي السند: عمرو بن هرم: وقد ضعفه القطان: انظر ميزان الاعتدال ٣: ٢٩١.
وفي أكثر طرقه: مولى ربعي، وهو مجهول. انظر الاحكام ٢: ٢٤٣.
اما الطريق الثاني: وهو طريق ابن مسعود:
ففيه: يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف، انظر تهذيب الكمال ٢٠: ١١٣ - الكاشف ٣: ٢٥١، تهذيب التهذيب ١١: ٢٢٥ - ميزان الاعتدال ٤: ٢٥٤.
وفيه أيضا: إسماعيل بن يحيى، وهو متروك، ميزان الاعتدال ١: ٢٥٤.
ولذا قد اعله كثير من أهل السنة: واليك بعضهم:
١ - قال العقيلي: حديث منكر لا أصل له، الضعفاء الكبير ٤: ٩٥.
٢ - وقال ابن حزم: حديث لا يصح، أصول الاحكام ٢: ٢٤١.
٣ - وقال أيضا: ولو أننا نستجيز التدليس لاحتججنا بما روي: اقتدوا باللذين من بعدي، ولكنه لم يصح ويعيذنا الله من الاحتجاج بما لا يصح. (الملل والنحل ٤: ٨٨).
٤ - وقال البزار: لا يصح، فيض القدير ٢: ٥٢.
٥ - وقال الترمزي: حديث غريب، ومسلمة يضعف في الحديث (الجامع الصحيح ٥: ٦٣٠).
٦ - وقال الذهبي: سنده واه جدا، تلخيص المستدرك ٣: ٧٥.
٧ - وقال ابن حجر: واه جدا. (لسان الميزان ١: ١٨٨).
٨ - وقال الهروي: باطل. (الدر النضيد: ٩٧).
هذا أولا وثانيا: على فرض صحة الحديث، فهو صادر في واقعة خاصة: وذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان سالكا بعض الطرق، وكان أبو بكر وعمر متأخرين عنه

جائيين على عقبه، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) لبعض من سأله عن الطريق الذي سلكه في اتباعه واللحوق به: اقتدوا باللذين بعدي.
ثالثا: وقوع التحريف فيه: وذلك لأن هذا الحديث روي بالنصب اي جاء بلفظ أبا بكر وعمر ". فهما مناديين مأمورين بالاقتداء (تلخيص الشافي ٣: ٣٥).
ومعناه: ان النبي (صلى الله عليه وآله) أمر المسلمين عامة بقوله: اقتدوا مع تخصيص لأبي بكر وعمر بن الخطاب امرهم بالاقتداء باللذين من بعده وهما الكتاب والعترة.
وهما ثقلاه، اللذان طالما أمر (صلى الله عليه وآله) بالاقتداء والتمسك والاعتصام بهما.
(المختصر في اخبار البشر ١: ١٥٦).
رابعا: للحديث تكملة وهي: واهتدوا بهدى عمار وسيرته وهديه معروف: وهو الذي قال: يوم بويع عثمان: يا معشر قريش أما إذا صدفتم هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم هاهنا مرة وهاهنا مرة فما أنا بآمن من أن ينزعه الله، فيضعه في غيركم كما نزعتموه من أهله ووضعتموه في غير أهله. (مروج الذهب ٢: ٣٤٢). انظر: الغدير ٥: ٥٥٢ - تراثنا العدد ٥٢: ص ١٥.

بالذين من بعدي أبي بكر وعمر " وإذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة ". (١)

جواب الكحلاني: وقد أجاب الكحلاني على الفقرة الأخيرة من كلام القسطلاني قائلا: " وأما حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي.. ومثله حديث اقتدوا باللذين من بعدي.. فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته (صلى الله عليه وآله) من جهاد الاعداء

---

١ - ارشاد الساري ٤: ٦٥٧.

وتقوية شعائر الدين ونحوها، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين، ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي (صلى الله عليه وآله) ثم عمر نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة، ولم يقل إنها سنة، فتأمل ". (١)

واما الجواب عن الفقرة الأولى من كلام القسطلاني حول تقسيم البدعة، فسيجئ من خلال عرض كلام الشاطبي والحافظ ابن رجب الحنبلي.

٢ - قال ابن عابدين: ذيل قوله: أن كل صاحب بدعة لا يكون كافرا، أن البدعة اقسام: " قوله صاحب بدعة اي محرمة، وإلا فقد تكون واجبة كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة، وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة.

ومندوبة: كأحداث نحو رباط ومدرسة، وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول.

ومكروهة: كزخرفة المساجد.

---

١ - سبل السلام ٢: ١١.

ومباحة: كالتوسيع بلذيد المآكل والمشارب والثياب ". (١)
٣ – العيني: " ثم البدعة على نوعين: إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة ". (٢)
أنصار الرأي الثاني:
١ – الكحلاني: " قوله – اي قول عمر – نعم البدعة، فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة ". (٣)
٢ – الشاطبي: " أنها – أي نصوص كل بدعة ضلالة – جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة، ولم يأت فيها ما تقتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا. ولا شئ من هذه المعاني فلو كان هناك محدثة تقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان، أو أنها لاحقة بالمشروعات لذكر في آية أو حديث لكنه لا يوجد...

---
١ – رد المختار على الدر المختار ١: ٥٦٠.
٢ – عمدة القارئ ١١: ١٢٦.
٣ – سبل السلام ٢: ١٠.

على أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه، لأنه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن، وقبح، وأن يكون منه ما يمدح وما يذم ". (١)

٣ – ابن رجب الحنبلي: فإنه يرى أن قوله (صلى الله عليه وآله) كل بدعة ضلالة (٢) يشمل جميع اقسام البدعة ولا يستثنى منه شئ.

قال: " فقوله كل بدعة ضلالة من جوامع الحكم. لا يخرج عنه شئ، وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو تشبيه بقوله من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، فكل من أحدث شيئا ونسبه إلى الدين ولم يكن له من أصل الدين يرجع اليه فهو ضلالة، والدين برئ منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة، والباطنة ". (٣)

٤ – الغامدي: قال في مناقشة التحسين البدعي " ويراد به عند معتقديه والقائلين به: أن البدع الشرعية ليست مذمومة كلها، بل فيها ما هو

---

١ – الاعتصام ١: ١٤١.

٢ – مسند أحمد بن حنبل ٣: ٣١٠.

٣ – البدعة مفهومها وحدودها: ٤٨ – انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: ص ٢٥٢ – دار المعرفة، بيروت.

حسن ممدوح مثاب عليه من الله، فيقسمون البدع إلى حسن وقبيح. وهذا التقسيم إغتر به كثير من أهل الفضل والعلم وضل به كثير من المبتدعة، ولبس به على كثير من المقلدين والجهلة، والعوام، فإذا سمع هؤلاء النهي عن بدعة من البدع كانت الإجابة بأن هذه بدعة حسنة.

ومناقشة هذا القول، وبيان خطأه، ومنافاته للصواب:

أولا: القول بحسن بعض البدع مناقض للأدلة الشرعية الواردة في ذم عموم البدع، ذلك أن النصوص الذامة للبدعة والمحذرة منها جاءت مطلقة عامة، وعلى كثرتها لم يرد فيها استثناء ألبته، ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو حسن مقبول عند الله، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا، ولا شئ من هذه المعاني، ولو كانت هنالك محدثات يقتضي النظر الشرعي فيها أنها حسنة أو مشروعة، لذكر ذلك في نصوص الكتاب أو السنة، ولكنه لا يوجد ما يدل على ذلك بالمنطوق أو المفهوم، فدل ذلك على أن أدلة الذم بأسرها متضافرة، على أن القاعدة الكلية في ذم البدع لا يمكن أن يخرج عن مقتضاها

فرد من الافراد... (١)
ثانيا: من الثابت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في أوقات شتى وأحوال مختلفة، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها العام المطلق. وأحاديث ذم البدع والتحذير منها من هذا القبيل، فقد كان النبي (صلى الله عليه وآله) يردد على ملأ المسلمين في أوقات وأحوال كثيرة ومتنوعة أن: " كل بدعة ضلالة ".
ولم يرد في آية ولا حديث ما يقيد أو يخصص هذا اللفظ المطلق العام. بل ولم يأت ما يفهم منه خلاف ظاهر هذه القاعدة الكلية، وهذا يدل دلالة واضحة على أن هذه القاعدة على عمومها واطلاقها.
ثالثا: عند النظر في أقوال وأحوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم، نجد أنهم مجتمعون على ذم البدع وتقبيحها، والتنفير عنها، وقطع ذرائعها الموصلة إليها، وذم المتلبس بالبدعة، والمتسم بها، والتحذير من مجالسته وسماع أقواله، ولم يرد عنهم في

---

١ - حقيقة البدعة واحكامها ١: ١٣٨ - انظر: الاعتصام ١: ١٤١ - اقتضاء الصراط المستقيم ٢: ٥٨٨.

ذلك توقف، ولا استثناء فهو بحسب الاستقراء اجماع ثابت يدل بجلاء على أنه ليس في البدع ما هو حسن ". (١)

رابعا: من تأمل البدع بعيدا عن هوى النفس ورغبتها يجد أنها مضادة للشرع مستدركة على الشارع متهمة له بالتقصير، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، أو أن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم. (٢)

خامسا: لو افترض أن في النصوص أو في أقوال السلف ما يقتضي حسن بعض البدع الشرعية، فإن ذلك لا يخرج النص العام الذام للبدعة عن عمومه، لأن ما وصف بالحسن إما أن يكون غير حسن أصلا فيحتاج إثبات حسنه إلى دليل، فأما ما ثبت حسنه فليس من البدع فيبقى عموم الذم للبدع محفوظا لا خصوص فيه.

وإما أن يقال ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم.

والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من عموم الذم وجب عليه الإتيان بالدليل

---

١ - انظر الاعتصام ١: ١٤٢.

٢ - المصدر السابق.

الشرعي الصالح للتخصيص من الكتاب والسنة أو الاجماع. (١)
سادسا: من ادعى حسن شئ من المحدثات لزمه اتهام الدين بالنقص وعدم الكمال. واقتضاه ذلك مخالفة الخبر المنزل من عند الله: " اليوم أكملت لكم دينكم " (٢).
سابعا: القول بالبدعة الحسنة يفسد الدين ويفتح المجال للمتلاعبين فيأتي كل من يريد بما يريد تحت ستار البدعة الحسنة وتتحكم حينئذ أهواء الناس وعقولهم وأذواقهم في شرع الله، وكفى بذلك إثما وضلالا مبينا.
ثامنا: عند النظر في بعض المحدثات التي يسميها أصحابها بدعا حسنة يجد أنها قد جلبت على المسلمين المفاسد العظيمة وأوبقتهم في المهالك الجسيمة.. (ثم يأتي بأمثلة بعضها من خلط المعنى اللغوي بالاصطلاحي).
ثم قال: وهذا المذكور هنا إنما هو لمجرد التمثيل على أن البدع

---

١ - حقيقة البدعة واحكامها ٢: ١٤٠ - انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢: ٥٨٤ - مجموع الفتاوى ١٠: ٣٧١.
٢ - المائدة: ٣.

التي يطلق عليها أصحابها حسنه، هي عين القبح والضلال والفساد، وإلا فلو استعرضت سائر البدع العلمية والعملية لوجدتها من هذا القبيل... ".

تاسعا: يقال لمعتقد حسن بعض البدع، إذا جوزت الزيادة في دين الله باسم البدعة الحسنة، جاز أن يستحسن مستحسن حذف شئ من الدين باسم البدعة الحسنة أيضا ولافرق بين البابين، لأن الابتداع يكون بالزيادة والنقصان، والاستحسان الذي تراه يكون كذلك بالزيادة والنقصان وكفى بهذا قبحا وذما وضلالا.

عاشرا: يقال لمحسني البدع: أنتم تقولون بانقسام البدع إلى حسن وقبيح، فكيف نفصل بين البدعتين وبأي ميزان نفرق بين المحدثين إذا كان التشهي والاستحسان هو الفاصل، والذوق والرأي هو المفرق.

الحادي عشر: قول النبي (صلى الله عليه وآله): " كل بدعة ضلالة " قاعدة كلية عامة تستغرق جميع جزئيات وأفراد البدع وبرهان ذلك ما يلي:

أولا: لفظ " كل " من ألفاظ العموم، وقد جزم أهل اللغة بأن فائدة هذا اللفظ هو رفع احتمال التخصيص إذا جاء مضافا إلى نكره، أو جاء للتأكيد.

ثانيا: من احكام لفظ " كل " عند أهل اللغة والأصول، أن " كل "

لا تدخل إلا على ذي جزئيات وأجزاء، ومدلولها في الموضعين الإحاطة بكل فرد من الجزئيات أو الأجزاء.
ثالثا: ومن أحكامها أيضا عندهم أنها إذا أضيفت إلى نكرة – " كل امرى بما كسب رهين " (١) – فإنها تدل على العموم المستغرق لسائر الجزئيات، وتكون نصا في كل فرد دلت عليه تلك النكرة، مفردا كان أو تثنية أو جمعا، ويكون الاستغراق للجزئيات بمعنى أن الحكم ثابت لكل جزء من جزئيات النكرة، وقد يكون مع ذلك الحكم على المجموع لازما له.
وعند تطبيق هذا الحكم اللغوي الأصولي على الحديث النبوي:
كل بدعة ضلالة، نجد أن " كل " أضيفت إلى نكرة، وهو " بدعة " فيطبق عليها المعنى الذي ذكره أهل الأصول وأهل اللغة وعليه فلا يمكن أن تخرج أي بدعة عن وصف الضلال، و " كل " الواردة على لفظ بدعة هي نفسها الواردة على لفظ أمري في الآية السابقة فهل يستطيع المحسن للبدع أن يزعم وجود فارق بين " كل " في قوله " كل بدعة ضلالة " ولفظ " كل " في الآية السابقة...

---

١ – الطور: ٢١.

وهل يستطيع أن يقول بخروج شئ من عموم قوله سبحانه " إن الله على كل شئ قدير " كما يقول بخروج البدعة الحسنة. - على حد زعمه - من عموم قوله (صلى الله عليه وآله): " كل بدعة ضلالة ". (١)

وفي الختام نقول: هذا هو الجواب المقنع - رغم التأمل في بعض المناقشات - على أمثال القسطلاني وابن عابدين وغيرهما - في مقام تبرير قول الخليفة عمر بن الخطاب - " نعم البدعة " ودعواهم إن البدعة على اقسام خمسة - وان حديث " كل بدعة ضلالة " من العام المخصوص.

فنقول لهم: إن القول بأن في البدعة ما هو حسن، يناقض الأدلة الشرعية الواردة في ذم عموم البدع. ولم يرد دليل يقيد الاطلاق، فمحال انقسامها إلى حسن وقبيح. ودعوى حسن شئ من البدع معناه: اتهام النقص وعدم الكمال إلى الدين، وفتح باب الزيادة والنقيصة فيه للمتلاعبين وعدم التمييز بين البدعة الحسنة من القبيحة. إذن حديث " كل بدعة ضلالة " قاعدة كلية عامة تستغرق جميع

---

١ - حقيقة البدعة واحكامها ٢: ١٤٠ - انظر: الابهاج في شرح المنهاج ٢: ٩٤ - تحذير المسلمين: ٧٦.

افراد البدعة فلا يشذ منها شئ فما هو الحل حينئذ لما صرح به الخليفة في صلاة التراويح حيث أنه قال: " نعم البدعة " بعد أن جمعهم على قاري واحد.
ولم يرد ما يدل على أن هذه كانت مشروعة ومأذون فيها شرعا.
بل من المسلم أن أول من سنها هو الخليفة الثاني.
هل فعل الخليفة وقوله حجة؟
يرى البعض من اتباع مدرسة الخلفاء، أن قول الصحابي، أو مذهبه حجة، بعضهم خص الحجية بقول أبي بكر وعمر، ولكن الغزالي (١) في المستصفى انكر هذا المبنى وعده من الأصول الموهومة، فقال:
" الأصل الثاني من الأصول الموهومة: قول الصحابي، وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقا، وقوم إلى أنه الحجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة

---

١ - قال الذهبي: " هو الامام البحر، حجة الاسلام، أعجوبة الزمان.. راجع العلوم وخاض في الفنون الدقيقة والتقى بأربابها حتى تفتحت له أبوابها.. (سير أعلام النبلاء ١٩: ٣٤٣).

لقوله (صلى الله عليه وآله): " اقتدوا باللذين من بعدي " وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا.
والكل باطل عندنا، فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته (١) عنه، فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز (٢) الخطأ؟ (٣)
هذا والحمد لله أولا وآخرا، انه ولي التوفيق وولي النعم.
كتبه العبد الراجي ربه نجم الدين
ابن آية الله الفقيه الشيخ محمد رضا الطبسي (قدس سره)
١٥ / شوال / ١٤٢٠
B

---

١ - قال ابن أبي الحديد: " نص أبو محمد بن متويه في كتاب الكفاية، على أن عليا معصوم وأدلة النصوص قد دلت على عصمته وأن ذلك أمر اختص هو به دون غيره من الصحابة ". (شرح نهج البلاغة ٦: ٣٧٦).
٢ - قال الفخر الرازي في أدلة القول بالجهر بالسملة: " السابع: إن الدلائل العقلية موافقة لنا، وعمل علي بن أبي طالب (عليه السلام) معنا ومن اتخذ عليا إماما لدينه، فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه " (التفسير الكبير ١: ٢٠٧).
٣ - المستصفى ١: ٢٦٠.